

قرار وزير الشؤون البلدية والزراعة رقم (8) لسنة 2004 باعتبار مشروع توسعة دوار السودان من أعمال المنفعة العامة 2004 / 8

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد (1-3)

وزير الشؤون البلدية والزراعة،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (33 ،) (34) منه،
وعلى القانون رقم (10) لسنة 1987 بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (13) لسنة 1988 بشأن نزع ملكية العقارات والاستيلاء عليها مؤقتا للمنفعة العامة، المعدل بالقانون رقم (23) لسنة 1995،
وعلى المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1993، بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (27) لسنة 1995،
وعلى القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996، بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،
وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (43) لعام 2003، المنعقد بتاريخ 24/12/2003،
وعلى اقتراح مدير إدارة نزع الملكية،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

يعتبر من أعمال المنفعة العامة، مشروع «توسعة دوار السودان»، الموضح موقعه وتفصيله بالمذكرة والرسم التخطيطي المرفقين بهذا القرار .

المادة 2

تتعين هندسيا حدود ومعالم العقارات المطلوب نزع ملكيتها وفقا لما تضمنه الرسم التخطيطي المرفق .

المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.